E-ISSN: 2602-6163

غسل الأموال والجهود الدولية لمواجهتها

Money laundering and international efforts to counterit

مُحَمَّد عبدالله سعيد علي الناعور النقبي
جامعة الشارقة– dim.e.c@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 23-01-2021 تاريخ القبول: 20-03-2021 تاريخ النشر: 30-07-2021

ملخص:

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم القديمة تاريخياً لارتباطها بجريمة أصلية تسبق ارتكاب غسيل الأموال؛ وقد واجهت التشريعات العربية كالتشريع الإماراتي والمصري والأردني هذه الظاهرة، كما فعلت ذلك الدول الغربية التي كانت سباقة في ذلك، كالتشريع الفرنسي والإيطالي والألماني. وهدفت هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم غسيل الأموال وألية الحد من هذه الظاهرة والتعرف على مدى توفير القوانين والتشريعات اللازمة التي تعّرف وتجرم ظاهرة غسيل الأموال، والتعرف على الجهود الدولية في مواجهة غسيل الأموال من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات والإعلانات الدولية. وقدت وصلت الدراسة إلى تعريف جرائم غسل الأموال على أنها "جريمة اقتصادية ذات طابع مالي تعمل على تحقيق شرعية قانونية لأموال غير قانونية، وأساس تَّشكُلها هو إخفاء مصدرها الحقيقي الغير شرعي".

وقد خلصت الدراسة إلى أن جرائم غسل الأموال هي جريمة جنائية تعكس أثاراً اقتصادية؛ ومع وجود قوانين عربية تواجه هذه الجريمة إلا أنها تتطلب تحديث مستمر كون جريمة غسيل الأموال جريمة ما زالت حديثة ومتجددة من وقت لآخر.لذا يتطلب الأمر تضافر الجهود العربية من قبل أكثر من جهة لمواجهة هذه الجريمة، والمراقبة المستمرة لحسابات البنوك والمشتبه بهم؛ كما يجب على البنك المركزي أن يكون صارماً في إجراءاته، وأن يلغي الترخيص، ويلغي كل بنك يثبت تورطه في تنفيذ عمليات إرهابية، وتقديم المسؤولين عن إدارته إلى المحاكم المختصة.

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال، الجهود الدولية، البنك المركزي.

Abstract:

Historically, the crime of money laundering is considered an ancient crime, because it is linked to a predicate crime that came before the commission of money laundering. Arab legislation such as Emirati, Egyptian and Jordanian legislation faced this phenomenon, as did Western countries such as French, Italian and German legislation.

The study aimed to clarify the concept of money laundering and the way to reduce this phenomenon, by reading the necessary laws and legislations that deal with the crime of money laundering. And learn about the international efforts to combat money laundering through international agreements, conferences and declarations. The study found the definition of money laundering crimes as "an economic crime of a financial nature that works to achieve legal legitimacy for illegal funds, and the basis for their formation is to conceal their true illegal source."

The study concluded that money laundering crimes are a criminal offense with economic implications. And it requires constant updating because the crime of money laundering is modern and renewed. Therefore, it is necessary to unite Arab efforts to confront this crime. And monitor bank accounts. The central bank must be strict in its procedures, and cancel every bank proven to be involved in carrying out terrorist operations.

Keywords: money laundering. International efforts.central bank.

المؤلّف المرسل: مُحَمَّد عبدالله سعيد علي الناعور النقبي البريد الإلكتروني: dim.e.c@hotmail.com

E-ISSN: 2602-6163

1. مقدمة:

لعل من أهم أشكال الجريمة الاقتصادية والمالية غسيل الأموال، بيد أن الجرائم الاقتصادية والمالية تنتج في كثير من الأحيان عائدات غير مشروعة كبيرة يتعين غسلها لإدخالها في النظام المالي المشروع، وغسيل الأموال هو حلقة الوصل بين جميع الأنشطة الاجرامية التي تدر أرباح غير قانونية كبيرة من ناحية، وضرورة غسل تلك الأرباح لإدخالها في النظام المالي المشروع من الناحية الأخرى. ويترتب على ارتكاب جريمة غسيل الأموال مخاطر عديدة سواء على المستوى الوطني في الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والجنائية، أو على المستوى الدولي، وما يعنينا في مجال بحثنا هذا لمفهوم غسيل الأموال، وآلية المواجهة.

حيث تبرز مشكلة البحث في أن جزءا من الأموال المغسولة يستخدم في تمويل ودعم بعض جماعات العنف والنزاعات الدينية والعرقية، أو التبرع المشبوه لجمعيات تدعم انظمة إرهابية تستهدف تغيير نظام الحكم في دولة ما بالقوة. وقد كان لأحداث 11 سبتمبر لعام 2001 دور في وجود أجماع دوليغير مسبوق على مكافحة الإرهاب من خلال منع استخدام تقنيات وأدوات النظام المالي في تنفيذ أهدافه، ونظراً لتلك الخطورة التي بات يشكلها غسيل الأموال كونه أحد المصادر غير المشروعة لتمويل الإرهاب، فكان لابد من آلية للحد من هذه الظاهرة والمتمثلة في الجهود المحلية والدولية والإقليمية.

ويفترض البحث أن غسيل الأموال أداة فعالة ومساندة للجماعات الإرهابية في تنفيذ خططها وتحقيق أهدافها الإجرامية وأن القوانين والتشريعات المحلية للدول العربية والمواثيق والاتفاقيان والإعلانات الدولية السبيل المناسب لمواجهة هذه الظاهرة.

ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم غسيل الأموال وألية الحد من هذه الظاهرة والتعرف على مدى توفير القوانين والتشريعات اللازمة التي تجرم ظاهرة غسيل الأموال في دولة الإمارات ومصر ، والتعرف على الجهود الدولية في مواجهة غسيل الأموال من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات والإعلانات الدولية.

ومن خلال مشكلة الدراسة وأهدافها فإن المنهج المتبع لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي والذي يهدف إلى وصف الظاهرة وتحليلها وتشخيص المشكلة في جوانبها المختلفة للوصول إلى معالجتها وفق ما تقتضيه القوانين والتشريعات المحلية والدولية.

وترتيباً على ذلك سوف نستعرض هذا البحث تعريف جريمة غسيل الأموال في المبحث الأول، كما نستعرض الجهود الدولية في مواجهة جريمة غسيل الأموال في المبحث الثاني.

E-ISSN: 2602-6163

2. المبحث الأول: مفهوم غسيل الأموال

تتعدد المسميات المستخدمة في هذا الجانب، ولكن جميعها تشير إلى معنى واحد، فمن غسيل الأموال القذرة، إلى تبييض الأموال، واحيانا إلى تنظيف الأموال أو تطهيرها، علماً أن المصطلحين الأولين يبقيان الأكثر شيوعا عملية[1].

وتعبير "غسيل الأموال" يعد من التعبيرات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية والاقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والامن الاقتصادي، لكون عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها، وداخل الحدود الاقليمية التي تسري عليها هذه القوانين؛ وكما سبق وذكرنا ما يعنينا في ظاهرة غسيل الأموال الجانب القانوني.

بناء عليه نتناول في هذا المبحث، تعريف غسيل الأموال في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني أركان جريمة غسيل الأموال.

1.2. المطلب الأول: تعريف غسيل الأموال:

غسيل الأموال جريمة تبعية، تهدف إلى تنظيف أموال قذرة مصدرها جريمة ما بغية إظهار هذه الأموال بشكل مشروع وقطع الصلة بينها وبين الجريمة الأصلية[2]، حيث يعتبر غسيل الأموال من أخطر الافرازات السلبية لعصر العولمة، ولما كان هذا المصطلح جديد في المجال القانوني، فقد اختلفت الآراء حول تعريفه، سواء على صعيد الفقه، أو على صعيد التشريعات الوطنية والدولية،وفي هذا الفرع سنتناول بالدراسة التعريف الفقهي والدولي لغسيل الأموال.

1.2.1. الفرع الأول: غسيل الأموال فقهياً:

طرح الفقه القانوني والاقتصادي عدة تعريفات لغسيل الأموال، واعتمد كل نهج في تعريفه على أحد المعايير. ففي الاتجاه الأول، اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على حقيقة أن فعل التستر يتركز على مصدر الأموال غير المشروعة، وهذا الاتجاه بدوره ينقسم إلى طائفتين، الطائفة الأولى: وقد حددت هذه الطائفة أن تكون أشكال السلوك الإجرامي التي تتحقق بها جريمة غسيل الأموال محدودة أو تعرف بأنها: "عبارة عن توظيف الأموال داخل الدولة أو خارجها في أعمال مشروعة لطمس الأصل غير المشروع لهذه الأموال، وذلك من خلال تسلل هذه الأموال إلى المشروعات الاقتصادية والتأثير فيها، وبذلك تمر الأموال بواسطة بعض البنوك والمصارف والشركات متعددة الجنسيات بهدف الربح وإخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال، وللمزيد من التضليل يقوم أشخاص آخرون غير أعضاء الجريمة المنظمة بغسل هذه الأموال مقابل مبالغ نقدية تدفع لهم لعدم كشف مصدرها الحقيقي"[3].

E-ISSN: 2602-6163

الطائفة الثانية: لم تحدد صورة محددة للسلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال، لكنها اكتفت بالإشارة إلى كلمة فعل أو عملية تحسبًا للأشكال الجديدة من السلوك الإجرامي التي شكلت غسل الأموال القذرة، وبذلك تكون جريمة غسيل الأموال معروفة ضمن هذا الاتجاه بأنها "كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"[4]. ويذهب جانب من الفقه اللبناني إلى تعريف غسيل الأموال على أنه: "الفعل الذي يسعى زبون المصرف من خلاله إلى اخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية سواء من نشاطات إجرامية، أو أي نشاطات أخرى غير مشروعة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والى توفير غطاء قانوني لهذه الأموال حتى يصعب تتبع أثرها"[5]، ومن الملاحظ في هذا التعريف ظهور مصطلح "أنشطة غير قانونية أخرى" ، ولا ندري ما المقصود بهذه العبارة. وينص على أن مصدر الأموال محل غسل الأموال جريمة وإن كانت تختلف في خطورة تلك الجريمة، وقد تبنى القانون اللبناني هذا الاتجاه في تعريف جريمة غسل الأموال[6].

الاتجاه الثاني: ينطلق أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم لجريمة غسيل الأموال من اساس هو فعل الاخفاء الذي ينصب على الأموال غير المشروعة؛ وتعرف غسيل الأموال وفق هذا المعيار بأنها: "كل عملية تطهير للأموال القذرة من اللامشروعية، والأموال القذرة هي كل مبلغ من النقود أو كل ما يمكن تقييمه بالنقود يحصل عليه الشخص بالمخالفة لأحكام القانون"[7].

الاتجاه الثالث: جمع هذا الاتجاه بين الاتجاهين السابقين، فجعل فعل الاخفاء منصبا على كل من مصدر الأموال المشروعة، وحقيقة تلك الأموال؛ فقد عرفت بأنها:"كافة صور السلوك المادي التي تهدف إلى تمويه طبيعة الأموال المشروعة وقطع الصلة بينها وبين مصدرها الحقيقي غير المشروع، وذلك من خلال مجموعة من العمليات المتداخلة لتبدو وكأنها متحصلة من مصدر مشروع ليتمكن صاحبها من الاستفادة منها بتوظيفها في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة، دون ملاحقة من جانب السلطات المختصة"[8].

من الملاحظ لهذه التعريفات، حتى لو اختلفت في الصياغة أو النطاق، أنها تقع في بوتقة واحدة، أي تهريب الأموال القذرة من المصادرة، وهروب الجناة من العقاب، وقدرتهم على التمتع بتلك الأموال. والاتجاه الثالث مرجح أكثر برأينا، باعتبار أن عمليات غسيل الأموال تقوم على أساسين: الأول إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، والثاني إخفاء حقيقة تلك الأموال وجعلها تبدو مشروعة.

في ضوء التعريفات المذكورة ، نقدم التعريف التالي لغسيل الأموال: "مجموعة العمليات التي يقوم بها شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بقصد إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة بإيهام الآخرين بشرعيتها، باستخدام المؤسسات المالية أو غيرها من الوسائل، مثل التصرفات العينية، والتحويل الإلكتروني، والوسائل الأخرى التي قد ينتجها الفكر البشري".

E-ISSN: 2602-6163

هذا بقدر ما يتعلق بالتعاريف التي تم وضعها من حيث الفقه. أما عن التعريفات التي قيلت بخصوص التشريع ، فسنذكرها في النقطة التالية من هذه الفقرة.

2.1.2. الفرع الثاني: التعريف الدولي لغسيل الأموال

تعرف اغلب الاتفاقيات جريمة غسيل الأموال، وإنما اكتفت بتعداد للأفعال التي تعد جريمة غسيل الأموال، سنحاول في هذه الفقرة ذكر بعض من تلك الاتفاقيات.

1. اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الم يستخدم غسيل الأموال بوصفه اللفظي هذا إلا في نهاية الثمانينات، ويعود السبق في استخدام هذا المصطلح إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المبرمة في فينيا؛ فقد الزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ الاجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم مجموعة افعال ذكرتها متى ارتكبت عمدة؛ إلا أنه يؤخذ عليها أنها حصرت نطاق التجريم بغسيل الأموال الناتجة عن المخدرات، في حين آن محلا لغسيل قد يقع على أموال ناتجة عن جرائم أخرى غير المخدرات وذلك بقولها على أنه: "1 – يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا، تحويل الأموال أونقلها مع العلم بأنها مستمدة من اية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف اخفاء أوت مويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.2– اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أوحركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة منجريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[9]. فقد صدرت بعد ذلك عدد من الاتفاقيات من بينها:

2. اتفاقية استراسبورج عام 1990: نصت على التزام الدول الموقعة بتجريم تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصلة من جريمة، كما تلتزم كل من اكتساب هذه الأموال أو حيازتها واستعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في اي من هذه الأفعال[10].

3. اتفاقية باليرمو /2000: سلكت في تحديدها لمفهوم تلك الجريمة منهج الاتفاقيات التي سبقت الإشارة اليها؛فقد قضت بأنه على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ وفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي التدابير التشريعية وغيرها مما يلزم لتجريم مجموعة أفعال نصت عليها متى ارتكبت عمدة، فقد نصت على أنه: "يتعين على كل دولة طرف آن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الافعال التالية جنائياً في حال ارتكابها عمداً: (أ) "1" تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات اجرامية بغرض

E-ISSN: 2602-6163

اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته. "2" اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات اجرامية[11].

2.2. المطلب الثاني: تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريعات الوطنية:

نتناول في هذا المطلب تعريف جريمة غسيل الأموال وفق التشريعات الغربية والمتمثلة في التشريع البريطاني والتشريع الإيطالي والألماني وذلك في الفرع الأول، كما نتناول تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية والمتمثلة في التشريع المصري والأردني والإماراتي وذلك في الفرع الثاني.

1.2.2. الفرع الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريعات الغربية

1.1.2.2. التشريع الألماني:

جاء تعريف جريمة غسل الأموال في المادة (261)، حيث نص عليها المشرع الألماني في قانون العقوبات الألماني لسنة 1992. وأعتبر جريمة تبييض الأموال بأنها "إخفاء أو طمس أثر أو منع أو إعاقة الكشف عن أصلاً و موقع أوالتسبب في إعاقة إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على الممتلكات الناتجة عن جريمة خطرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق القواعد ذاتها على الشركاء في هذه الجريمة"[12].

2.1.2.2. التشريع الإيطالي:

جاء تعريف جريمة غسل الأموال في المادة (648) من قانون العقوبات الإيطالي لعام 1978 والمعدلة بالقانون رقم (55) لسنة 1990 ثم القانون رقم 328 لسنة 1993، والمتعلقة جميعها بتجريم غسيل الأموال. حيث عرف المشرع الإيطالي جريمة تبييض الأموال بأنها "استبدال أية نقود أو سلع أو أية أموال أخرى مستمدة من أي نوع من الجرائم العمدية أو إخفاء مصدر هذه الأموال"[13].

3.1.2.2. التشريع الفرنسي:

توجه المشرع الفرنسي نحو المواجهة القانونية لغسل الأموال، وقد عالج جريمة تبييض الأموال انطلاقاً من قانون الصحة العامة في 31/ 12/ 1987 في المادتين (627 – ف/ 3) حيث أعتبر نشاط تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها مروراً بالقانون رقم (416 – 90) لسنة 1990، وقد أعتبرها أيضاً جريمة قائمة بحد ذاتها بموجب المادة (3) منه،

وفي نقلته النوعية التي أصابها المشرع الفرنسي في مواجهة جريمة غسل الأموال بموجب القانون رقم (392) لسنة 1996حيث أعتبرها جريمة قائمة بذاتها، وقد وصف هذه الجريمة من خلال تعريف من هذا القانون على أنها"تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعد أيضاً من قبيل غسيل الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر بجناية أو جنحة"[14].

2.2.2. الفرع الثاني: تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية

1.2.2.2. التشريع الأردني:

واجه التشريع الأردني تبييض الأموال من خلال ما أصدره البنك المركزي الأردني من تعليمات تتعلق بتبييض الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني والمتعلقة بجريمة مكافحة غسيل الأموال رقم (10) لسنة 2010، حيث ورد فيها تعريفاً لجريمة تبييض الأموال، سنداً لنص المادة (99/ب) والتي تنص على أن "إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتأتية من عمل غير مشروع أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأية وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، كما يعني تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأية وسيلة من الوسائل الشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية"[15].

2.2.2.2. التشريع المصري:

لقد واجه المشرع المصري جريمة غسل الأموال في المادة (١) فقرة (ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (80) لسنة2002. حيث عرفت هذه المادة جريمة غسل الأموال بأنها "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال و حيازتها أو التصرف بها أو إدارتها أو خفضها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) متى كان القصد هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير من حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[16].

3.2.2.2. التشريع الإماراتي:

عمد المشرع الإماراتي إلى معالجة جريمة غسل الأموال في المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، حيث نصت المادة (1)

E-ISSN: 2602-6163

على أن غسل الأموال "أي فعل من الأفعال المحددة في البلد (1) من المادة (2) من هذا القانون بمرسوم". حيث أشارت المادة (2) إلى أن "1- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمدة أحد الأفعال الآتية: أ- حول المتحصلات أو نقلها أو أجري أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع. ب- أخفي أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها. د- مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة. 2- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال. 3- لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات".

بعد الاطلاع على هذه النصوص في تعريف غسل الأموال يتضح لنا جلياً بأن القانون الإماراتي قد أصاب في تعريف غسل الأموال وما يحيط بها من محصلات ووصف الجريمة المتعلقة بغسل الأموال.

لذا نقترح تعريفاً مختصراً يتناسب مع التعريفات التي ذكرناه سابقاً، حيث يُعرف جرائم غسل الأموال أنها "جريمة اقتصادية ذات طابع مالي تعمل على تحقيق شرعية قانونية لأموال غير قانونية، وأساس تَشكُلها هو إخفاء مصدرها الحقيقي الغير شرعي".

3. المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال

بعد أن أدرك المجتمع الدولي الآثار والمخاطر المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال، شهد العالم منذ السنوات الأخيرة من القرن العشرين وحتى ا الان،جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال؛ تمذلك باعتماد الاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال؛ وفي هذا المبحث نعرض الأهم الجهود التي بذلت على الصعيد الدولي، وسيكون ذلك بمطلبين؛ الأولى للاتفاقيات الدولية وأهم البيانات التي أقرت لمواجهة غسيل الأموال، في حين سيكون المطلب الثاني لجهود أبرز الأجهزة الدولية المعنية بغسيل الأموال.

1.3. المطلب الأول: الاتفاقيات والبيانات الدولية:

بذل المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة العديد من الجهود تجسدت بصورة اتفاقيات أو بيانات، سنحاول ذكر أهمها، وعلى النحو الآتي:

E-ISSN: 2602-6163

1.1.3.بيان بازل (بازل – سويسرا 1988):

قامت اللجنة المتخصصة بالتنظيمات المصرفية والممارسات الإشراقية خلال اجتماعها في 12 ديسمبر 1988في مدينة بازل السويسرية – وهي مقر بنك التسويات الدولية، بإصدار بيان موضوعه منع الاستخدام الاجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، وذلك من حث المصارف الدولية على الالتزام بعدد من المبادئ والقواعد لمكافحة جرائم غسل الأموال التي تتخذ من المصارف وسيلة لتسهيل ارتكابها؛ ومن أهم تلك المبادئ:

(1)- التعرف على هوية العميل.

(2)- مراعاة القوانين والتعليمات المالية والمصرفية.

(3)- التعاون مع رجال القضاء والشرطة، وعدها من سلطة تنفيذ القوانين.

ويرى البعض أن الهدف من اعلان بازل رغبة الدول الموقعة على هذا الاعلان في الحفاظ على سمعة البنوكا لمصرفية من ممارسات اجرامية؛ فهذا الاعلان تضمن مجموعة من المبادئ تصبو إلى تحقيق هذا الهدف.

2.1.3.اتفاقية الأمم المتحدة لعام (1988):

تعد اتفاقية فيينا الحجر الأساس في مكافحة غسيل الأموال القذرة، وضبط تلك الأموال ومصادرتها. ومن أهمما جاءت بها لاتفاقية تجريم غسيل الأموال؛ وقد سبق وان تطرقنا إلى ذلك في دراستنا اركان جريمة الغسيل؛ وإن بيان الأحكام الموضوعية التي وضعتها الاتفاقية؛ فقد توسعت في العديد من الأحكام على نحو خالفت فيها القواعد المعتمدة في القوانين الجنائية الوطنية؛ فقد اعتبرت تحريض الغير أوحضهم علانية على احد الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة جريمة مستقلة[17]، وكذلك جرمت الاشتراك في ارتكاب أية جريمة منصوص عليها في المادة (3) أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو تسهيلها أو ابداء المشورة بصدد ارتكابها[18].أما مقدر تعلق الأمر بالجزاءات، فقد اعتمدت الاتجاه الذي يأخذ بالعقوبات والتدابير العلاجية معاً[19]. ونظراً لكثرة المبالغ الطائلة التي تنتجها تجارة المخدرات والجرائم المنظمة، ومحاصرة هذه الأنشطة والحيلولة دون تمكين الجناة من التمتع بعائدات جرائمهم؛ فقد أقرت الاتفاقية عقوبة المصادرة ودعت كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من التدابير الملائمة لتمكين سلطاته المتخصصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو اية اشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة، واقتفاء اثرها وتجميدها، أو التحفظ عليها بغرض مصادرتها في النهاية[20]، ولضمان فاعلية تنفيذ التدابير أعلاه، فرضت الاتفاقية على كل طرف أن يخل محكمة أو أية سلطة مختصة أن تامر بتقديم السجلات المصرفية، أو المالية، أو التجارية أو بالتحفظ عليها؛وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية المعاملات المصرفية[21].والملاحظ أن ما يميز الاتفاقية، هو تكامل معايير التخصص القضائي فيها بشكل لا يفسح مجالا لمرتكبي هذا النشاط دائرة العقاب؛ فغسيل الأموال كما

E-ISSN: 2602-6163

ذكرنا قد تكون جريمة عبر الوطنية، لذا فقد اكدت الاتفاقية على الأخذ بمبدأ الاقليمية فيما إذا وقعت على إقليم الدولة، أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة[22]. كما تبنت مبدأ الشخصية، إذ أجازت أن ينعقد التخصص للدولة التي ينتسب اليها مرتكب الجريمة، فضلا عن اقرارها مبدأ العالمية[23]. وعالجت الاتفاقية مسألة تسليم من الافلات من المجرمين على نحو متكامل.

3.1.3. التشريع النموذجي بشأن غسيل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات1995:

تم اعداد هذا التشريع بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين؛ وتم اصداره من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات (البوندسيب)في نوفمبر 1995 كجهد عالمي يتضمن مجموعة من القواعد يمكن إن تعتمده الدول كأساس في تشريعاتها الوطنية لمكافحة غسيل الأموال(2)، وهذا القانون لا يختلف عن اتفاقية فيينا في أحكامه، سواء بالنسبة لمحل الجريمة أو المعاقبة على الاعمرانتمال التحضيرية؛ ولكن الجديد في هذا القانون ما اشتمل عليه من اجراءات سماها"اجراءات المنع والتحري" تبز اين قواعد عامة تسترشد بها الدول في قوانينها الداخلية، من بينها أنه ينبغي على كل الدول أن تصدر قرارة رسمية من الجهة المعنية فيها لتحديد مبلغ المدفوعات. كذلك أوجبت المادة الثانية من القانون النموذجي على المؤسسات المالية أن تقدم تقارير بشان جميع التحويلات إلى أيمن الدول الأجنبية إلى البنك المركزي في الدولة ووزارة المالية وهيئة الجمارك؛إما المادة الثالثة فقد فرضت على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقوم عملهم على تنفيذ عمليات الصرف الأجنبي خارج البورصة، أن يقدموا قبل بدء عملهم تقريراً بنشاطهم إلى البنك المركزي ووزارة المالية وهيئة الجمارك، كذلك تحديد هوية عملائهم بطلب تقديم مستند معتمد يحمل صورة فوتوغرافية قبل أي معاملة تجارية تشتمل على مبلغ أكثر من المبلغ الذي يحدده القرار؛ على أن يسجلوا تلك المعاملات في سجلات تحفظ لمدة خمس سنوات على الأقل من آخر عملية مسجلة؛ هذا قدر ما يتعلق بإجراءات المنع؛ كذلك نص القانون على اجراءات التحري؛ فقد اشترط القانون تقديم التقارير عن غسيل الأموال المشتبه بها، وحدد الجهات والأشخاص المكلفة بهذا الواجب وهي مؤسسات التسليف والمؤسسات المالية[24].

4.1.3.اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000:

تلك الاتفاقية لم تقتصر في وصفها غسي لأموال على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات غير المشروعة؛ وإنما شمل تاية جريمة، وقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف وفقا لمبادئها الأساسية اتخاذ ماقديلزم من تشريعات وتدابير أخرى لتجريم الافعال التي تهدف إلى إخفاء مصدر أموال قذرة، أوالى اخفاء حقيقتها، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الاصلي الذي نتجت عنه الأموال القذرة[25].

E-ISSN: 2602-6163

5.1.3اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004:

أكدت تلك الاتفاقية على ضرورة أن تنشئ كل دولة طرف نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل ردع كافة أشكال غسيل الأموال[26]، واكدت الاتفاقية كذلك على أهمية التعاون بين الدول، وفي جميع المجالات القضائية، وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسيل الا الأموال،وعلى جميع الأصعدة الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والثنائية[27].

2.3. المطلب الثاني: الأجهزة الدولية المتخصصة المعنية بمكافحة غسيل الأموال:

من أبرز الأجهزة التي عنت بمواجهة غسيل الأموال، منظمة العمل المالي (فاتف) [28]، ومنظمة الشرطة الدولية، سنتناول جهودها تباعاً:

1.2.3.مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال فاتف:

تعد مجموعة العمل المالي أجهزة دولية حكومية يتولى وضع معايير محددة، وتطوير السياسات التي تهدف إلى مكافحة ظاهرتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ونشرها، لمنع استغلال الأنظمة المالية من غاسلي الأموال غير المشروعة سواء على المستوى المحلي أو الدولي؛ وتؤدي مجموعة العمل المالي دورين رئيسيين هما:

الدور الأول: وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

الدور الثاني: تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات.

في سنة 1995 تحقق الهدف من انشاء هذه المجموعة، وذلك بإصدار تقرير يتضمن اربعين توصية خلال الاجتماع الذي عقد في هيوستن ؛ إذ تعرضت المسؤولية البنوك عن عمليات غسيل الأموال، وما يتوجب على هذه البنوك اتخاذه من تدابير للحد من عمليات غسيل الأموال؛ وقد انضم إلى هذه المجموعة مجلس التعاون لدول الخليج العربي. وقد اقرت منظمة العمل المالي بتباين النظم المالية القانونية لدى الدول المختلفة؛ لذا وضعت المعايير الأساسية الواجب توافرها، تاركة لكل دولة حرية تنفيذ الامور التفصيلية وفق ما يتناسب و أوضاعها الخاصة وإطارها الدستوري، ومن ابرز ما ورد في تلك التوصيات:

(1). تجريم غسيل الأموال التوصية (1-2) وذلك بتحديد نطاق الجريمة الجنائية لغسيل الأموال.

(2). مناقشة وضع الدول التي ليس لديها قوانين مكافحة غسيل الأموال.

(3). لكون هذه الجريمة عابرة للحدود، دعت التوصيات إلى تعاون دولي بين هيئات تنفيذ القانون والمؤسسات المالية؛ومن صور التعاون الدولي، تبادل المعلومات؛ وكذلك دعت التوصيات إلى تطوير المعرفة بتدفق أموال المخدرات على النطاق

E-ISSN: 2602-6163

الدولي ولاسيما الأموال النقدية ومعرفة الطرق التي تتم بها عملية غسيل الأموال. إما بشان المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين مجموعة العمل المالي لم تأت بجديد يختلف عما اوردته اتفاقية فيينا لعام 1988. وقد اتجهت التوصيات الأربعون إلى دعوة الدول إلى أن تتخذ تعريفا يغطي جرائم غسيل الأموال، وان يكون هنالك أساس للمساعدة القانونية المتبادلة، يتمثل باعتراف الدول بجريمة غسيل الأموال فيالدول الأخرى. كذلك فقد أشارت التوصية السادسة والثلاثون إلى أنه يجب تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول والسلطات المتخصصة في الدول وبالذات فيما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب. وأكدت التوصيات على وجوب عد غسيل الأموال من الجرائم التي يجوز فيها التسليم.

في ضوء التغييرات التي حصلت على صعيد غسيل الأموال من اساليب وتقنيات مختلفة، إضافة إلى ما أفرزه الفكر الإجرامي من جرائم أخرى قد تدرأ موالا قذرة بحاجة إلى غسيل، فضلا عن عوامل أخرى عديدة افرزتها تجربة تطبيق تلك التوصيات، دفعت مجموعة العمل المالي إلى مراجعة التوصيات التي وضعت أول مرة وتلك التعديلات هي:

(1). عام 1996 أدخلت مجموعة العمل المالي جملة تعديلات على مبادئ وأسلوب عملها في ضوء التجربة السابقة،والتغيرات التي طرأت على أساليب غسيل الأموال.

(2). عام 2001 قامت المجموعة بتوسيع دائرة اختصاصاتها لتشمل قضايا تمويل الإرهاب، وقامت بإصدار ثماني توصيات إضافة إلى التوصيات الأربعين، وقد أقر صندوق النقد الدولي IMF والبنك الدولي للإنشاء والتعمير IBR هذه التوصيات.

(3). عام 2003 تم إعادة صياغة عدد من التوصيات في ضوء التطورات الجديدة العمليات غسيل الأموال.

(4). عام 2004 أضيفت توصية تاسعة، تتعلق بالانتقال المادي للأموال (Cross border wiretransfers).

وقد صدر قرار مجلس الأمن رقم "1617 لسنة 2004"، والذي تضمن حث جميع الدول الأعضاء على تنفيذا لتوصيات الأربعين في مجال مكافحة غسيل الأموال، والتوصيات التسع في مجال مكافحة تمويل الإرهاب والصادرة عن مجموعة العمل المالي بكونها المعايير الدولية الشاملة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[29].

2.2.3. منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول:

في تشرين الأول عام 1995، اتخذت الجمعية العامة للإنتربول قرارا بالإجماع، مفاده إصدار إعلان لمكافحة تبييض الأموال، وأكد هذا القرار الذي تبنته الدول الأعضاء في الإنتربول على مكافحة الجرائم المالية عبر الدول وسعيها لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. كما أوصى القرار بضرورة تبني الدول الأعضاء لتشريعات داخلية تضمن تحقيق العديد من المسائل التي لها علاقة بمكافحة غسيل الأموال.

3. المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة عام 1994:

عقد المؤتمر في نابولي بإيطاليا؛ وطالب بضرورة التعاون الدولي لمنع عمليات تبييض الأموال ومكافحتها ومراقبة عائدات الجريمة؛ وفرض العقوبات الملائمة وضرورة تجريم تبييض عائدات الأنشطة الإجرامية، وإصدار التشريعات لمواجهة هذه الظاهرة، وتفعيل دور المؤسسات المالية لمواجهة هذه الظاهرة.

4. المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة عام 1995م:

ناقش هذا المؤتمر موضوع المخدرات وكل ما يتعلق بها من أمور، والتي من أبرزها غسيل الأموال المتحصلة منها؛ وطالب المؤتمرون بالتعاون فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة عامة وغسيل الأموال خاصة؛ وتركز الاهتمام في المؤتمر على تزايد الصلات بين المنظمات الإجرامية والإرهابيين؛ مما دعا الدول إلى بذل الجهود للمواجهة وتحديد الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة؛ كما تمت مناقشة سبل تطوير الدور الاستشاري الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة بهدف التوصل إلى سد الثغرات القانونية التي يستغلها المجرمون كملاذ آمن للتهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب(). وقد اقر المؤتمر عدة توصيات، حث فيها الدول على ابرام الاتفاقيات لمواجهة الجريمة المنظمة؛ وأشارت التوصيات إلى الاستراتيجية المثلى للمواجهة، والتي ينبغي فيها مراعاة شقين:

الشق الأول: الحيلولة دون وقوع الجريمة أو العمل على تقليل فرص وقوعها من خلال رسم السياسة الاجتماعية الوقائية.

الشق الثاني: العمل على تطوير السياسة الجنائية وأفرعها (رقابة، تجريم، عقاب وتنفيذ) من أجل زيادة قدرتها وفعاليتها في ملاحقة النشاط الاجرامي المنظم، ومعاقبة كافة الأشخاص القائمين على المنظمات الإجرامية من مخططين ومدبرين ورؤساء، الأمر الذي لن يتحقق ما لم تنجح أجهزة تنفيذ القوانين في اختراق الشبكة الاجرامية المنظمة، والعمل على تكامل معايير التخصص الجنائي الدولي مع القوانين الجنائية الوطنية.

ما ذكرناه الجهود التي تجسدت في النصوص القانونية المتخصصة في مواجهة الجرائم تمثلت في جملة واجبات فرضت على الجهات القانونية والامنية؛ إلا أن هناك جهود على مستوى المؤسسات المالية كونها تشكل ابرز الوسائل التي قد تلجأ إليها المنظمات الاجرامية لغسيل أموالها القذرة، أو تحويلها لتمويل جهات إرهابية.

4. خاتمة:

ومن خلال ما تقدم، نصل إلى نتيجة مهمة تتمثل في أولويات الوسائل التي يجب اتباعها في مواجهة الجرائم وهي سد مصادر تمويلها، وهذا يستدعي تضافر الجهود من قبل أكثر من جهة، ففي ناحية مصادر التمويل المشروعة والتي تشمل جمعيات النفع العام ، ونؤكد على دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على هذه الجمعيات، وعلى الجهات المسؤولة عن منح الترخيص لتأسيس هذه المؤسسات والتحقق من توفر الشروط القانونية فيها. والمراقبة المستمرة لسجلاتها وحساباتها وإيراداتها وآليات صرفها، ويفضل أن تخضع هذه الجهات لديوان الرقابة المالية لتقييم أدائها لأعمالها.

E-ISSN: 2602-6163

أما بالنسبة لمصادر التمويل غير المشروعة، وهنا يأتي دور المؤسسات المالية في القيام بواجباتها، ونقترح زيادة الرقابة على هذه المؤسسات، ونطلب منها الإفصاح بشكل دوري عن أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ تلك الالتزامات، والتعريف بالعاملين فيها بدورات تدريبية لهذه المؤسسات لممارسة عملها على أكمل وجه. من بينها الممارسة الفعالة لطريقة "اعرف عميلك" وليس مجرد ذكر هذا الالتزام ضمن واجبات موظف مصرفي. فضمن هذا الواجب، يجب التركيز على التحقق من هوية الشخص الاعتباري وعدم الاحتفاظ بأي حسابات لشخص مجهول الهوية، أو حسابات بأسماء وهمية، وكذلك تحديد خلفية موظف البنك وسلوكه انحداره الطبقي، انماط تصرفاته؛ويجب على البنك المركزي أن يكون صارمًا في إجراءاته، وأن يلغي الترخيص، ويلغي كل بنك يثبت تورطه في تنفيذ عمليات إرهابية، وتقديم المسؤولين عن إدارته إلى المحاكم المختصة.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**
  - إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر: دراسة مقارنة، (القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2003)، ص5.
  - عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة: دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية مع التطبيق على القانون الإماراتي،(الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2008)، ص31.
  - عبد العال الديربي،الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمه ووطنية،(القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2016)، ص279-280.
  - فاضل شايع علي، تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال، (لبنان،مكتبة السنهوري، ط1، 2015)، ص104.
  - مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، (دمشق، سوريا،دار مؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، 2011)، ص318.
- **الرسائل العلمية:**
  - إبراهيم الحمود، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، (الكويت،جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة العشرون)، ص330.
  - تي عبد الحكيم، مزياني موراد، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، (الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017)، ص8.
  - مطلق سالم البقمي، فاعلية التنسيق بين الأجهزة الأمنية ومؤسسة النقد العربي السعودي في مكافحة جرائم غسل الأموال: دراسة تطبيقية من وجهة نظر العاملين في الأجهزة العاملة بمدينة الرياض، (الرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005)، ص59.
- **المقالات:**
  - تميم طاهر أحمد، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسيل الأموال، مجلة الحقوق، المجلد 1، العدد 20 ، السنة السادسة، 2018، ص13.
- **المداخلات:**
  - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، مصر الجديدة، (القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008)، ص10.
- **مواقع الإنترنيت:**
  - مجموعة خبراء (2020)، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (www.arado.org/PublicationDetails.aspx?PubID=3832).
- **القوانين:**
  - قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318 لسنة 2003، والمعدل بقانون رقم 547 لعام 2003.
  - قانون العقوبات الإيطالي لعام 1978 والمعدلة بالقانون رقم (55) لسنة 1990 والقانون رقم 328 لسنة 1993.
  - قانون الصحة العامة في 31/ 12/ 1987

E-ISSN: 2602-6163

- لقانون الفرنسي رقم (416 – 90) لسنة 1990
- قانون البنك المركزي الأردني بشأن تبييض الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني والمتعلقة بجريمة مكافحة غسيل الأموال رقم (10) لسنة 2010،
- قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (80) لسنة2002.
- القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

- **الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات**

- اتفاقية استراسبورج عام 1990
- اتفاقية باليرمو /2000
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام (1988)
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000
- بيان بازل (بازل – سويسرا 1988)
- التشريع النموذجي بشأن غسيل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات 1995:
- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة عام 1994
- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة عام 1995م

1- إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص 5.

2- مطلق سالم البقمي، فاعلية التنسيق بين الأجهزة الأمنية ومؤسسة النقد العربي السعودي في مكافحة جرائم غسل الأموال: دراسة تطبيقية من وجهة نظر العاملين في الأجهزة العاملة بمدينة الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص59.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة: دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية مع التطبيق على القانون الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص31.

4- مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار مؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2011، ص318.

5- تي عبد الحكيم، مزياني موراد، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017، ص8.

6- أنظر: المادة (2) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318 لسنة 2003، والمعدل بقانون رقم 547 لعام 2003.

7- إبراهيم الحمود، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي: جامعة الكويت، العدد الثالث، الكويت، السنة العشرون، ص330.

8- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية: بحوث ودراسات، مصر الجديدة القاهرة، 2008، ص10.

9- د. عبد العال الديربي، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمه ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016،ط1، ص279-280.

E-ISSN: 2602-6163

10- المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

11- المادة (6-1/أ، 1-2) من اتفاقية باليرمو.

12- د. تميم طاهر أحمد، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسيل الأموال، مجلة الحقوق، المجلد 1، العدد 20 ، السنة السادسة، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2018، ص13.

13- فاضل شايع علي، تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال، مكتبة السنهوري، لبنان، ط1،2015، ص104.

14- تي عبد الحكيم، مزياني موراد، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو،2017، ص13.

15- د. نعيم سلامة القاضي، د. ايمن أبو الحاج، البنوك وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 33، 2012، ص354.

16- الطعن رقم 12808 لسنة 82 قضائية، الدوائر الجنائية - جلسة 2013/5/12، المكتب فني (سنة 64 -قاعدة 85 - صفحة 603).

17- أنظر: الفقرة (3 / البندج / المادة 3) من اتفاقية فيينا.

18- أنظر: الفقرة (4 / البندج / المادة 3) من ذات الاتفاقية.

19- أنظر: الفقرات (أ، ب، ج، د / البند4 / المادة 3) من ذات الاتفاقية.

20- أنظر:(البند2 / المادة 5) من الاتفاقية.

21- أنظر: (البند3 / المادة 5) من الاتفاقية.

22- أنظر: الفقرات (1، 2 (أمن) /البند2 / المادة 4 ومشتقة على المادة 3 أ) من الاتفاقية.

23- أنظر: الفقرة (ب / البند2 / المادة 4) منال اتفاقية.

24- أنظر: المادة الثانية عشر من التشريع النموذجي.

25- أنظر: المادة السادسة من الاتفاقية.

26- أنظر: الفقرة (1 / المادة 14) من الاتفاقية.

27- أنظر: الفقرة (5/ المادة 14) من الاتفاقية.

28- فاتف: هي مجموعة تتكون من الدول الصناعية السبعة ثم انضمت روسيا لها وبعد أن انضمعدد من الدول مثل أستراليا،اسبانيا، هولندا، السويد، سويسرا.

29- مجموعة خبراء (2020)، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (www.arado.org/PublicationDetails.aspx?PubID=3832).